

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين  
المدنيين بالدولة؛

قرر:

مادة ١ - رخص السيد عبد العظيم منصور مجد ، الرسام من الدرجة  
السادسة الفنية ( طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ) بالجهاز التنفيذي  
لمشروعات التوسع على مياه السد العالي - بالعمل بطريق الإعارة بأمانة  
مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٦٤/٧/١  
إلى ١٩٦٥/٢/١٩ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التاج لما ويحتفظ  
له بحقه في التأمين والمعاش والملاوات والترقيات طول مدة إعارته .

مادة ٢ - يفشى هذا القرار بالجزيرة الرسمية ما

مدرسة الجمهورية في ١٤ من سنة ١٣٨٥ (١٤ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٥

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد / موسى رستم إبراهيم حسن  
ومائته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٥

يفصل طبيب الصحة المدرسية بمنطقة كفر الشيخ الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / الدكتور كمال أحمد أبو النيط  
طبيب الصحة المدرسية بمنطقة كفر الشيخ الطبية ، مع حفظ حقه في  
المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإدارة المحلية والخدمات تنفيذ  
هذا القرار ما

مدرسة الجمهورية في ١٢ من سنة ١٣٨٥ ( ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعارة رسام بالجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة  
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات السيد / موسى رستم  
أبراهيم حسن وعائلته .